الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 315548

تاريخ القرار: 30 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلفّ العام بنزاعات الدولة ********** مقره بمكاتبه بعدد ***** شارع *****تونس العاصمة.

من جهة،

والمعقّب ضدّهما: **********محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ********** الكائن بعدد نهج ********** تونس.

مستشفى ********** في شخص ممثله القانوني مقرّه بمكاتبه **********

*****، تونس نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بنهج ********** إقامة ********** عمارة ********* الطابق ***** مكتب عدد **********تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 فيفري 2016 تحت عدد 315548 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية تحت عدد 29585 و29607 بتاريخ 25 فيفري 2014 القاضي بضمّ القضية عدد 29607 إلى القضية عدد 29585 والقضاء فيهما بحكم واحد وبقبول الإستئنافين شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأسانيد جديدة وبحمل المصاريف القانونية على المستأنفين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقّب ضدّه الأوّل خضع لعملية جراحية بمستشفى المنجي سليم بتاريخ 10 أكتوبر 2008 إلا أنه على إثر مغادرته وفي اليوم الموالي عاود الرجوع إليه بسبب تعكّر حالته، مما نتج عنه أضرار بدنية فقام برفع دعوى للمطالبة بالتعويض لدى

الدائرة الإبتدائية التاسعة التي قضت تحت عدد 120232 بتاريخ 12 أفريل 2012 بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة : ********** ومستشفى ********** في شخص ممثله القانوني بأن يؤديا بالتضامن بينهما جملة من المبالغ المالية إلى المحكوم لفائدته، وتولّى المكلّف العام بنزاعات الدولة **********والمستشفى باستئناف الحكم الإبتدائي لدى الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 7 مارس 2016 والرامية إلى قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

المطعن الأوّل مخالفة القانون وسوء تطبيقه: بمقولة أنّ إدخال المكلفّ العام بنزاعات الدولة **********لتحمل تبعات المسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالمعقب ضده الأول مخالف للقانون بالنظر إلى تمتّع المعقب ضدها الثانية بالشخصية القانونية والإستقلال المالي عن ميزانية الدولة وأنّ التعليل الذي تضمّنه الحكم الإستئنافي المطعون فيه والمتعلّق باشتراك وزارة الصحة والمؤسّسات الاستشفائية في تسيير المرفق العمومي للصحة بما يحمل عليهما معا مسؤولية الخلل في تسييره العادي كأساس للمسؤولية الإستشفائية التي تكون محمولة عليهما بالتضامن، تعليلا متجافيا مع النصوص القانونية ويبحث عن مؤشّرات لا صلة لها بتحديد المسؤولية إذ أنه من سمات الشخصية القانونية اكتساب الحقوق والتمتع بالواجبات بمعنى أهلية الإلزام ولالتزام وطالما أن المستشفى مؤسسة لها شخصية قانونية مستقلة وميزانية خاصّة فإنها تبقى مسؤولة عن الأخطاء التي ترتكبها وتعمر ذمتها بجبرها لمن يثبت ضرره، وذلك طبقا للفصلين 17 و18 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وللفصل 7 من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط وتنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها ولما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية من اعتبار أنّ المؤسسات العمومية للصحة تحتفظ بكامل المسؤولية عن تعويض الأضرار الناتجة عن انخرام سير المرفق الصحي الراجع لها بالنظر، وأنّ اعتبار الحكم المطعون فيه أنّ المرفق العام الصحي تشترك في تصريفه الوزارة مع المستشفى لا يستند إلى أيّ نصّ قانوني طالما أنّ الخطأ المشتكى منه قد جدّ بمستشفى **********وأنه لا يعقل أن تتحمّل المؤسسة الإستشفائية المسؤولية المترتبة عن ظروف استقبال المرضى وايوائهم وتوفير التجهيزات لعلاجهم دون أن تتحمل مسؤولية ما يتعرضون له بمناسبة تطبّبهم لديها.

المطعن الثاني ضعف التعليل: بمقولة أنّ المحكمة المطعون في حكمها أقرّت ضمنيا بأنّ المسؤولية لا يمكن أن تكون إلاّ من جانب واحد عندما تمسّكت بإمكانية رجوع وزارة الصحة أو المستشفى بالدرك لأحدهما على الآخر، وأنّ الخبراء المنتدبون من المحكمة أقرّوا بعدم وجود خطأ طبي أو تقصير أو تهاون أو إهمال من جانب الإطار الطبي أثناء العملية الجراحية الأمر الذي تنعدم معه أحد قواعد المسؤولية التي تقتضي توفّر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وأنّ المحكمة المنتقد حكمها ولئن أقرّت ثبوت خطأ في جانب الإطار الطبي فإنّها لم تحمل المؤسسة الاستشفائية كامل المسؤولية وعند الاقتضاء الإطار الطبي العامل بها على أساس الخطأ الشخصي وبحثت عن افتراضات تبني عليها مسؤولية الوزارة عن الأضرار، وأنّ التعويض للمعقّب ضده دون أدنى تعليل يجعل من الحكم المنتقد مشوبا بضعف التعليل القانوني، وأنّ المشاكل الصحية اللاحقة بالمعقّب ضدّه لم تكن ناتجة عن خطأ أو تقصير يمكن نسبته للإدارة، وأن هيئة الاستئناف هي التي اختارت سبب الضرر وحددت على ضوء ذلك الجهة المسؤولة وقضت طبقا لذلك بناء على افتراض ليس في الملف ما يدعمه.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الردّ المدلى به من الأستاذ ********** في حق المعقّب ضدّه الثاني بتاريخ 25 أفريل 2016 والمتضمّن ما يلي:

بخصوص المطعن الأوّل: بمقولة أنّ الأطباء العاملين بالمستشفى هم تحت إشراف وزارة الصحة العمومية وهم منتدبون من طرفها وليسوا موظفين بالمستشفى التي تهتم بتسيير المرفق العمومي ولا يمكنه بهذا العنوان تحمل أخطاء الأطباء المباشرين لعملهم لديه إن ثبت خطؤهم، وأنّ المعقّب ضدّه الأوّل كان تحت إشراف الأطباء المباشرين له وهم المسؤولون عن كيفية العلاج وليس هناك خطأ مرفقي بخصوص الاستقبال مثلا أو الإيواء أو حالة المعدات الموضوعة على ذمة الإطار الطبي أو شبه الطبي ولا يمكن تحميل المؤسسة العمومية للصحة أية مسؤولية عن تعويض الأضرار في صورة ثبوتها. وأنّه لا يمكن تحميل المستشفى خطأ غير موجود باعتبار أنّ الفريق الطبي قد قام باتباع الإجراءات والقواعد المتعارف عليها في الطب و لم يكن هناك أي إهمال أو تقصير في معالجته، وبناء عليه تكون محكمة الإستئناف قد خرقت القانون وحرفت الوقائع بما يجعل حكمها مستوجب النقض.

بخصوص المطعن الثاني: بمقولة أنّ الأطباء المباشرين للمعقّب ضده الأوّل لم يرتكبوا أيّ خطأ طبقا لما ورد بالتقرير المحرّر بتاريخ 10 أفريل 2009 من الحكيم حسين بوجناح وأن الأضرار الحاصلة له هو من التأثيرات الجانبية التي تحصل عند تركيب الأنبوب البلاستيكي والذي كان لازما في حالته لتسهيل عمليه إفراز التبوّل، وأنّ الفريق الطبي اتخذ قرار لازما بإنقاذ المعني بالأمر باستئصال خصيته اليسرى وبعد تعكّر حالتها من جراء الانبوب، وقد أكد الخبير ********** بتقريره على أنّ ذلك ليس له تأثير على

الوظيفة الجنسية ولا تأثير نفسي عليه تبعا لذلك، وأنّه طالما ثبت عدم وجود خطأ وأنّ الأضرار الحاصلة للمعقّب ضدّه الأوّل هي نتيجة عرضية لإجراء عملية مثل التي دخل من أجلها للمستشفى، وأن الأطباء بذلوا ما في وسعهم فإنّه لا يمكن تحميل المستشفى وزر خطأ غير ثابت بالمرّة من جانب الأطباء المباشرين الأمر الذي يجعل من الحكم المنتقد حريّا بالنقض.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الردّ المدلى به من الأستاذ **********في حق المعقّب ضدّه الأوّل بتاريخ 2 ماي 2016 والمتضمّن طلب رفض التعقيب ذلك أنّ المطاعن وردت فضفاضة ولا تنسب إلى الحكم المنتقد خرقا لأيّ نصّ قانوني وهو ما لا يستقيم أمام محكمة التعقيب وأنّ الاستقلالية القانونية والمالية للمؤسسات الاستشفائيية لا تؤدي إلى درء مسؤولية الدولة ممثلة في وزارة الصحة عن الإخلال بالسير العادي للمرفق العام الصحي طالما أنها مسؤولة عن أخطاء تسييره تلك المؤسسات الخاضعة لإشرافها. وأنّ مسؤولية الإدارة في هذا الملفّ مفترضة وذلك طبقا لما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية من إبراز الخطأ بمجرّد حصول الضرر. وأنّ مظروفات الملف تنطق بخلاف ما تمسّك به المعقّب من انعدام أي تقصير من جانب الإطار الطبيّ خاصّة وأنّ المسؤولية الطبية مسؤولية موضوعية مبنية على الخطأ المفترض طبقا لما استقر عليه فقه القضاء، فضلا عن ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والمضاعفات البدنية والنفسية المقضي بالتعويض عنها وأنّ الإدارة تحلّ محلّ موظفيها في التعويض عن الأضرار الناجمة عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة تسيير مرفق عمومي، وأن انتماء الطبيب المشرف على العملية لوزارة الصحة العمومية لا ينفي عنها الواجب المحمول عليها في رقابة الإطارات الطبية العاملة لديها، وأنّ التسيير وحسن الإدارة موكول للهيكل الذي كلف بإدارة المرفق أي المستشفى في وضعية الحال.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 25 أفريل 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان المرمي في تلاوة ملخّص لتقريرهـــا الكتابي وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة ********** وتمسّكت بما ورد بمستندات التعقيب و لم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّه **********ووجـــه إليـــه الاســـتدعاء

بالطريقة القانونية و لم يحضر الأستاذ **********نائب المعقب ضده مستشفى **********ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية .

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ماي 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من مخالفة أحكام القانون وسوء تطبيقه وضعف التعليل لوحدة القـــول فيهما:

حيث تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة ********** بأنّ مستشفى********** هو مؤسّسة عموميّة للصحّة على معنى الفصل 17 من القانون عدد 63 لسنة 1991، تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والإستقلال المالي وفقا لما نص عليه الفصل 18 من نفس القانون وذلك منذ صدور القانون عدد 121 لسنة 1994 المتعلّق بإحداث مؤسّسات عموميّة للصحّة والذي أدرج المستشفى المشار إليه ضمن هذا الصنف من المؤسّسات العموميّة. وقد تمت بموجب الفصل 2 من هذا القانون إحالة ممتلكات الدولة الرّاجعة إليه لفائدته وذلك لتأكيد استقلاليّته الماليّة و مسؤوليّته عن الأضرار التي يتسبب فيها في إطار تسييره للمرفق العمومي الصحّي، خاصّة أنّ القانون لم ينصّ على إحلال الدولة محلّه في هذا الخصوص وأنّ المحكمة المنتقد حكمها ولئن أقرّت ثبوت خطأ في جانب الإطار الطبي فإنّها لم تحمل المؤسسة الاستشفائية كامل المسؤولية وعند الاقتضاء الإطار الطبي العامل بها على أساس الخطأ الشخصي وبحثت عن افتراضات تبني عليها مسؤولية الوزارة عن الأضرار، بما يجعل من الحكم المنتقد مشوبا بخرق القانون وضعف التعليل.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ المؤسّسة العموميّة للصحّة مكلّفة، عملا بأحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والأمر عدد 1844 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لتلك المؤسّسات، بتوفير الخدمات العلاجية والخدمات الطبيّة والحماية الصحيّة للمرضى ومن أجل ذلك متّعها القانون بالشخصيّة المدنيّة والإستقلال المالي ومنحها الوسائل القانونيّة

والماديّة والبشريّة لإدارة المرفق العمومي الصحّي الموكول لها بهدف حسن تسييره والرقيّ بمستوى الخدمات الصحّية المسداة للمرضى بالتوازي مع البحوث العلميّة المتطوّرة في مجال الطبّ، وبالتالي القدرة على تحمّل المسؤولية القانونية المترتبة على نشاطها دون تمييز بين الأخطاء المرتكبة في إطار الخدمات العلاجية التي تسديها وبين الأخطاء الطبية التي يرتكبها الأطباء داخلها والنظر إلى المؤسّسة العموميّة للصحّة كوحدة سواء عند مباشرتها لمهامها أو في نطاق تحمّلها المسؤولية المنجرة عن ممارستها لتلك المهام كلّما ثبت أنّ الأضرار المراد التعويض عنها مردّها خلل في سير المرفق العمومي الصحي الذي تسهر عليه. وأنّ رقابة الإشراف التي تمارسها وزارة الصحّة تنحصر في الإشراف على تطبيق سياسة الدولة في الميدان الصحّي دون أن تمتدّ إلى التدخل المباشر في المرفق العمومي الصحّي الذي تديره المؤسّسة العموميّة للصحّة، الأمر الذي تكون معه المسؤوليّة الطبّية المترتبة على أخطاء الإطار الطبّي أو شبه الطبّي العامل بها محمولة على كاهل المؤسّسة العموميّة للصحّة دون سواها.

وحيث بناءا على ما تقدم يكون الحكم المنتقد قد جانب الصواب لما قضى بأنّ الإخلال بالسير العادي للمرفق العمومي الصحّي الذي تشترك في تسييره كل من وزارة الصحّة ومستشفى الرابطة بتونس الخاضع لإشرافها يؤدي إلى حمل المسؤوليّة عليهما بالتضامن بخصوص التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمعقب ضدها، مما يشوبه بضعف التعليل وتعين لذلك قبول المطعنين معا كقبول العقيب برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالته إلى دائرة استئنافية للنظر فيه بتركيبة مغايرة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه المستشفى ******** في شخص ممثّله القانوني.**

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	المستشـــارة المقـــرّرة
نعيمة بن عاقلة		جهان الهرمي